(100) يعصر ، وكذا الحِزام من الجلد كان فيه خيط أو لم يكن. [338] مسألة 31 : الذهب المذاب ونحوه من الفلزات إذا صب في الماء النجس أو كان متنجساً فأذيب ينجس ظاهره وباطنه (301) ، ولا يقبل التطهير إلا ظاهره ، فاذا أذيب ثانياً بعد تطهير ظاهره تنجس ظاهره ثانياً (302) ، نعم لو احتمل عدم وصول النجاسة إلى جميع أجزائه وأن ما ظهر منه بعد الذَوَبان الأجزاء الطاهرة يحكم بطهارته ، وعلى أي حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله وإن كان مثل القدر من الصفر. [339] مسألة 32 : الحلي الذي يصوغه الكافر (303) إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهارته ، ومع العلم بها يجب غسله ويطهر ظاهره ، وإن بقي باطنه (304) على النجاسة إذا كان متنجساً قبل الإذابة. [340] مسألة 33 : النبات المتنجس يطهر بالغمس في الكثير ، بل والغسل بالقليل إذا علم جريان الماء (305) عليه بوصف الإطلاق ، وكذا قطعة الملح ، نعم لو صنع النبات من السكر المتنجس أو انجمد الملح بعد تنجسه مائعاً لا يكون حينئذ قابلاً للتطهير. [341] مسألة 34 :الكوز الذي صنع من طين نجس أو كان مصنوعاً _____ = يشد به فتق بعض الخفاف. (301) (ظاهره وباطنه) : اطلاق الحكم بنجاسة ظاهره في الفرض الثاني وبنجاسة باطنه في كلا الفرضين ممنوع. (302) (تنجس ظاهره ثانياً) : لا يحكم بنجاسته مطلقاً في الفرض الأَوّل اذا انجمد بمجرد الوصول الى الماء المتنجس ، واما في الفرض الثاني فقد يحصل العلم الاجمالي بنجاسة بعض اجزائه الظاهرة. (303) (الذي يصوغه الكافر) : المحكوم بالنجاسة. (304) (باطنه) : في الجملة. (305) (اذا علم جريان الماء) : او شك في زوال وصف الاطلاق.